

الناحية الأولى:

أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تقوم على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن العباد بدليل قوله تعالى:

﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى أيضاً:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى:

﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾⁽³⁾.

وقوله ﷺ:

«بعثت بالحنفية السمحاء».

الناحية الثانية:

أن الله سبحانه وتعالى شرع الرخص عند طرؤ الأعذار تخفيفاً وتيسيراً للناس، فالمشقة إذن قد عالجتها الشريعة الإسلامية، وميزت بين أن تكون عن التكليف أو من التكليف نفسه ففي هذه الحالة دفع المشرع المشقة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات إذ أوجد الشارع لهذه حكماً خاصاً، فأباح مثلاً التيمم عند فقدان الماء أو عند المرض كما أباح الإفطار في رمضان عند المرض أو السفر.

كما أجاز أكل لحم الميتة دفعاً للهلاك، إذ لا يسوغ تكليف الناس بما لا طاقة لهم به أي بما هو خارج عن وسعهم لأن الأصل في مقاصد الشريعة رفع الضرر عن الناس، فالمشقات إذن دفعها الله بتشريع خاص.

(1) سورة الحج، الآية: 78.

(2) سورة النساء، الآية: 28.

(3) سورة البقرة، الآية: 185.